

قرار مجلس قيادة الثورة
بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية
إلى المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

قرر

مادة (1)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية الليبية إلى المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار المبرمة في لندن بتاريخ 17 يونية 1960 م.

مادة (2)

على وزيرى المواصلات والخارجية تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء
منصور رشيد الكيخيا
وزير الخارجية

المهندس / طه الشريف بن عامر
وزير المواصلات
صدر في 25 شوال 1392 هـ
الموافق 30 نوفمبر 1972 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly